الواجب عند ابي ح وم حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره
اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن لحاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرائض
اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة فقال **وما سواه** اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلثة فانها
فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة من غير
فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها المواظبة عليه
الصلوة والسلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة
واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث عن مواظبته عليه الصلوة والسلام ولانه يلزم منه تاخير
واجب هو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما
ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه
القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة ح ملحق بالتسبيح والثناء
فلا يوجب سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر
اخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اي تقديم الفاتحة على السورة لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها ايضا ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة لمواظبته ايضا ولما روى
الترمذي عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة ولكن في سنده ابو سفيان
طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو ح في مسنده نقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه
ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشياء لا ياتي
بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك
لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر
بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واولي المغرب والعشاء وكالتراويح
والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه
بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عليه الصلوة والسلام
على ذلك ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين
الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد

في القعدة

في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة
فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في باب
الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تلبست فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة
السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلوة واكمالها واجب ومن تكبيرات العيدين
للمواظبة عليها من غير ترك فالمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما في منها من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله
بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو
السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض
وكذا لو سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وبقي على المص واجبان آخران لم يذكرهما وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل صلوة
كالقعدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة
كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى
حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلبية
او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما
بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب
بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه لو ترك القيام
وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب
الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تاخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده
واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر

King Saud University
Copyright © King Saud University